ومن الامر بالتخيير بعضها من اهل الاخر وهو مبني على ان اعتبار المرجحات في غيره و
فيها ان تلك الروايات محمولة على مقلد من عدم وجود المرجحات جمعا بينها وبين ما دل على
اعتبارها ومنها ان هذه المباحث من مباحث الاصول فلا يليق بالفقيه الاجتهاد
لانه لا يفيد العلم وفيه ان الظنون التي ينتهي الى الدلالة العقلية معتبرة في الفقه
والاصول كما ان الظنون التي لا تنتهي اليها لا تعتبر في شيء منهما ولا ريب ان المرجحات
المعتبرة مما يظن اعتبارها للاجتهاد المذكور في غيرها وقد قررنا ان الظن معتبر في
الادلة والقضاء لانسداد باب العلم وبقاء التكليف به كما يقع التعارض
بين غير الاخبار وبين الاخبار وغيرها الى ان يقع التعارض بين الاخبار فاذا تعارض
الخبران المعتبران فان امكن الجمع بينهما بحمل احدهما على الاخر على وجه يساعد عليه
العرف والاعتبار عند ما هو الحق عندنا وهو الجمع على حمل المقبول يجمع على بقية مراتب
الترجيح سواء كانا مقطوعي السند او مظنونيه او كان احدهما قطعيا والاخر ظنيا والمراد
بالجمع على الوجه المقبول هو ان يكون الجمع بحيث يستظهر مفاده من الخبرين بحسب تعارف
الاستعمال بعد ضم احدهما الى الاخر ولو بعد النظر الى احتمال ورود احدهما مورد
التقية حيث ينافي هذا الاحتمال ان لا يكون بعيدا عن الظاهر بحيث يقدح في الوثوق
بصدور احدهما مورد التقية حيث لا يكونان قطعيين وهذا يختلف باختلاف
مراتب البعد وقوة السند واطارات التقية وحيث ينتفي الامر كان اولى اما لتعدد
الوجوه ولتساويها او لا احتمال التقية في احدهما على وجه لا يكون الحمل عليها ابعد
من ارتكاب الجمع او ينتفي الامر الثاني بحيث لا يكون عدم صدوره ابعد من وجه
الجمع كان الجمع مردودا غير مقبول والجمع على المختار وجوب الاول الاوجه بان طريقة الاصحاب
عليه وهو ان لم يكن اجماعا مفيدا للقطع فلا اقل من كونه شهرة قوية مفيدة للظن
وقد حققنا وجوب التعويل في مثل هذا المقام عليه ويؤكده مسامحة عدم الاعتبار

فا

فان الجمع مع الامكان اولى من الطرح بعمومه انما يوجب المنع من الطرح فيجب الاخذ
به لما رواه في عوالي اللئالي على ما نقل عنه كل حديثين ظاهرهما التعارض
يجب عليك اولا البحث عن معناهما وكيفية دلالات الفاظهما فان امكنك التوفيق
بينهما بالحمل على جهات التاويل والدلالات فاحرص عليه واجتهد في تحصيله
فان العمل بالدليلين مهما امكن خير من ترك احدهما وتعطيله باجماع العلماء
فاذا لم تتمكن من ذلك ولم يظهر لك وجه فارجع الى العمل بهذا الحديث واشار
به الى مقبولة عمر بن حنظلة وهذا كما تراه تصريح بقيام الاجماع على وجوب الجمع على النحو
الذي قدمنا فقد يستدل على اولوية الجمع بان دلالة اللفظ على تمام معناه اصلية
وعلى جزئه تبعية فعلى تقدير الجمع يلزم اهمال الدلالة التبعية وهو اولى مما يلزم على
تقدير عدمه من اهمال الدلالة الاصلية واورد عليه بان العمل باحدهما عمل بدلالة
اصلية وتبعية تابعة لها فهو اولى من العمل بكل منهما من وجه لانه عمل بدلالتين
تبعيتين ورد بان اولوية العمل باصلية وتبعية عن العمل بتبعيتين انما يسلم اذا
من دليلين لا من دليل واحد لاستلزام الطرح المرجوح بالنسبة الى الجمع هذا ملخص
ما نقل في المواضع الثلاثة وفي الكل نظر اما في الوجه الاول فلانه بظاهره مصادرة كان
الكلام فيما اولوية الجمع على الطرح فلا سبيل الى التمسك به في توجيه الدليل
واما في الثاني فلما اولا فلانه لا يتجه في العام والخاص المطلقين وما في معناهما
كما هو مورد الاستدلال فان في الجمع لا يلزم اهمال الدلالة الاصلية بل دلالة الخاص مثلا
وبدلالة تبعية هي دلالة العام بالنسبة الى بعض فهم يتجه الايراد بان ذلك مما
على تقدير ترك الجمع فلا وجه للترجيح وجوابه يعلم مما يأتي واما ثانيا فلان العمل
بالدلالة التبعية هي في ضمن الدلالة الاصلية لا مغايرة بينهما الا بحسب الاعتبار
بخلاف العمل بالدلالة التبعية لا في ضمنها فيرجع الحاصل الى ترجيح دلالتين متغايرتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)